

## القوانين

قانون عدد 88 لسنة 2005 مؤرخ في 27 سبتمبر 2005 يتعلق  
بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بـ :

1 - جناية عمرية تعادل المنحة المخولة لرئيس الجمهورية المباشر.

2 - الامتيازات العينية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية المباشر  
وخاصة :

- محل سكني مؤثث والأعوان المكلفين بخدماته ومصاريف صيانتته  
والمصاريف المتعلقة بالهاتف والتدفئة واستهلاك الماء والغاز والكهرباء.

- وسائل النقل والأعوان المكلفين بالسياسة.

- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وإلى أبنائه حتى  
بلوغهم سن الخامسة والعشرين.

الفصل 2 - يُعهد للإدارة العامة المكلفة بأمن رئيس الدولة  
والشخصيات الرسمية ضمان أمن رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه  
وكذلك أمن قرينه وأبنائه.

الفصل 3 - تكون الامتيازات العينية والعناية الصحية المذكورة  
بالفصل الأول والإجراءات والاحتياطات الأمنية المبينة بالفصل الثاني في  
نفس مستوى تلك المخولة لرئيس الجمهورية المباشر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2005.

الفصل 4 - في حالة وفاة رئيس الجمهورية يتمتع قرينه الباقي على  
قيد الحياة بجناية عمرية تساوي 80% من المنحة المخولة لرئيس  
الجمهورية المباشر تضاف إليها 10% عن كل ابن قاصر، كل ذلك في  
حدود المنحة المخولة لرئيس الجمهورية المباشر.

وتتواصل الامتيازات العينية والعناية الصحية المذكورة بالفصل الأول  
والإجراءات والاحتياطات الأمنية المبينة بالفصل 2 لفائدة قرين رئيس  
الجمهورية وأبنائه القصر.

الفصل 5 - في حالة وفاة رئيس الجمهورية وقرينه، يتمتع أبنائهما  
بجناية عمرية تساوي 50% من المنحة المخولة لرئيس الجمهورية  
المباشر وذلك إلى حد بلوغ كل واحد منهم سن الخامسة والعشرين.

إذا كان عدد هؤلاء الأبناء والبنات ثلاثة أو أكثر تسند لهم جناية  
جمالية تساوي المنحة المخولة لرئيس الجمهورية المباشر يتم توزيعها  
عليهم بالتساوي.

ويتمتع هؤلاء الأبناء والبنات بالامتيازات العينية والعناية الصحية  
والضمانات الأمنية المذكورة أعلاه.

الفصل 6 - تحمل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات  
المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات رئاسة الجمهورية.

الفصل 7 - تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من القانون عدد 83  
لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 سبتمبر 2005.

زين العابدين بن علي

